(1924)

القرار رقم (1924) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافي رقم (1729و1770/j) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/28هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة ..... التجارية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (5) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2009م و2010م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/20هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة ومن المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (1436/5) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (2/17/ص ج) وتاريخ 1436/1/26هـ وأخطرت المكلف بنسخة من قرارها رقم (1436/5) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (2/16/ص ج) وتاريخ 1436/1/26هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (31) وتاريخ 1436/3/3هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (122) وتاريخ 1436/6/16هـ ، وذكر أنه استلم نسخة القرار الأصلية يوم الأربعاء بتاريخ 1436/4/22هـ وأرفق مشهد استلام من سكرتير اللجنة الثانية بجدة في التاريخ المذكور

(1924)

كما قدم ضـماناً بنكياً صـادراً من البنك (ب) برقم (.....) لقاء الفروقات المسـتحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند الأول: خسائر شركات خارجية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/البند الأول) بتأييد وجهة نظر الهيئة بعدم حسم خسائر شركات خارجية لعام 2009م بمبلغ (357.090) ريالا، ولعام 2010م لشـركة ..... بمبلغ (2.001.889) ريالا وشـركة ..... بمبلغ (262.500) ريالا وبنك (....) بمبلغ (2.021.976) ريالا، والشركة ..... بمبلغ (714.960) ريالا، وشركة ..... البالغة (5.549.594) ريالا.

اسـتأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية الثانية بجدة أيدت هيئة الزكاة والدخل بعدم حسم خسائر شركات خارجية وذلك على النحو الآتي:

أ- خسـائر عام 2009م بمبلغ (357.090) ريال بحجة أن هذه الخسـائر خاصـة بالاسـتثمار في صـندوق ..... (اسـتثمار خارجي متداول) وهي ناتجة عن إعادة تقييم اسـتثمار المكلف في هذا الصـندوق بالقيمة العادلة، وليسـت نتيجة قيام المكلف ببيع نصيبه في هذا الصندوق.

ب- خسائر عام 2010م بمبلغ (10.560.919) ريال وبيانها كالآتي:

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
.....	5.549.594	37.600.699
.....	2.011.889	بدون مستندات ولم يسدد زكاته
.....	262.500	بدون قوائم ولم يسدد زكاته
.....	2.021.976	4.219.776
.....	714.960	2.085.300
المجموع :	10.560.919	43.905.775

يظهر البيان أن خسائر عام 2010م تتألف من ثلاثة أنواع من الخسائر هي:

1- خسـائر شـركة ..... وهي شـركة محلية بمبلغ (5.549.594) ريال بحجة أنه قد تم إضـافتها إلى الوعاء الزكوي وفي الوقت نفسه تم حسمها من هذا الوعاء ضمن الاستثمار وبذلك يكون الأثر على الوعاء صفراً.

2- خسـائر شـركة ..... بمبلغ (2.001.889) ريال بحجة أن هذا الاسـتثمار لم يقدم عنه المكلف للهيئة وللجنة أي بيانات أو مستندات تثبت سداده وتوضح طبيعته.

(1924)

3- خسـائر الاسـتثمار في كل من شـركة ..... بمبلغ (262.500) ريال، وبنك ..... بمبلغ (2.021.976) ريال، والشـركة ..... بمبلغ (714.960) ريال، بحجة أن هذا الخسائر ناتجة عن إعادة تقييم بالقيمة العادلة وليست خسائر فعلية ناتجة عن بيع الاستثمارات.

وعليه فإن هذه الخسائر وطبقاً للبيان المقدم من مندوبي الهيئة، يظهر أن الاستثمارات المحسومة هي قبل إضافة الخسارة المضافة إلى صافي الربح وهو ما يؤيد مطلب الشركة في حسم هذه الخسائر من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2009م و2010م، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن خسائر شركة ..... البالغة (5.549.594) ريال، هي في جوهرها ناتجة عن استثمارات مزكاة في شركة ..... وينطبق بشأنها ما ورد في الفقرة "ثانياً" من القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ من عدم خضوعها للزكاة في الشركة المستثمرة تجنباً للثني في الزكاة.

ولذا نطلب من لجنتكم، إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة خسائر شركات خارجية ومحلية لعامي 2009م و2010م إلى صافي الربح، لكونها خسائر حقيقية لم يتم إضافتها بالكامل للاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، ولم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/8/20هـ ذكروا فيها أن مبلغ (357.090) ريالا الذي تم التعديل به في عام 2009م يخص الاستثمار في صندوق ..... العقاري الأول (استثمار خارجي متداول) وهي ناتجة عن إعادة تقييم استثمار المكلف في هذا الصندوق بالقيمة العادلة، وليست نتيجة قيام المكلف ببيع نصيبه في هذا الصندوق، فهي خسارة تقديرية غير محققة ولا تعد من المصاريف واجبة الحسم.

وفيما يتعلق بعام 2010م فإن تفاصيل المبلغ محل الاعتراض هي كما يلي:

الشركة	خسائر الاستثمار
.....	5.549.594
.....	2.011.889
.....	262.500
.....	2.021.976
.....	714.960
المجموع :	10.560.919

إن خسارة الشركات المحلية أعلاه تم إضافتها إلى رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي للمكلف حيث إن هذا الاستثمار يعالج بطريقة حقوق الملكية وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي حول هذا المبلغ حيث تم اعتماده وحسمه ضمن قيمة الاستثمار.

أما الاستثمار في شركة ..... فلم يقدم عنه المكلف للهيئة وللجنة أي بيانات أو مستندات تثبت سداده وتوضح طبيعته والغرض من اقتنائه لذا لم تعتمد الخسارة الناتجة عنه.

(1924)

أما باقي الخسـائر أعلاه فقد نتجت عن إعادة تقييم المسـاهمات في إعادة تقييم اسـتثمار المكلف في هذا الصـندوق بالقيمة العادلة، وليسـت نتيجة قيام المكلف ببيع نصـيبه في هذا الصـندوق، فهي خسـارة تقديرية غير محققة ولا تعد من المصـاريف واجبة الحسم.

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـــــ ذكر فيها ما نصـــه: (قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بتعديل صـافي الربح الدفتري لشـركة ..... التجارية بخسـائر الاسـتثمارات في شـركات خارجية، وكذلك في شـركة ..... (وهي شـركة محلية يتم المحاسـبة عنها وفقاً لحقوق الملكية)، دون قبولها حسـم الاسـتثمارات الناشئ عنها تلك الخسائر، بحجة أن هذه الخسائر لم تنتج عن عملية بيع فعلية للاستثمارات، وقد جاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (5) لعام 1436هـ مؤيداً للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

1- خسائر ناتجة عن إعادة تقييم للشركات التالية لعامي 2009م و2010م (بالريال السعودي).

الخسارة المعدل بها صافي الربح لعامي		اسم الشركة المستثمر فيها	قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ
2009م	2010م		
357.090	--	.....	انتهى القرار (ص 5 و6) إلى تأييد الهيئة في إضافة هذه الخسارة إلى صافي الربح بحجة أن هذه الخسارة ناتجة عن إعادة تقييم الاستثمار بالقيمة العادلة ، وليست ناتجة عن بيع الاستثمار .
--	262.500	.....	
--	714.960	.....	
--	2.021.976	.....	
357.090	2.999.436	المجموع :	

إن سبب إضافة هذه الخسائر إلى صافي الربح المعدل لعامي 2009م و2010م هي كونها ناتجة عن إعادة تقييم هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة ، وأن القوائم المالية للشركات المستثمر فيها لم تقدم ولم يسدد عنها الزكاة ، وفقاً لمتطلبات القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ ، مرفق رقم (2) القوائم المالية ، وطبقاً لأحكام النصوص الواردة في المادة (4/ح) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، فإن خسائر إعادة تقييم الاستثمار في الأوراق المالية بالقيمة العادلة هي من الأمور المأخوذة في الاعتبار للأغراض الزكوية ، حيث جاء نص الفقرة من المادة : "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتراض نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية" ، وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة خسائر الاستثمارات الخارجية إلى صافي الربح المعدل لعامي 2009م و2010م .

2- خسائر ناتجة عن استثمارات محلية في شركة ..... (بالريال السعودي).

(1924)

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	اسم الشركة المستثمر فيها	الخسارة المعدل بها صافي الربح لعامي	
		2010م	2009م
انتهى القرار (ص 6) إلى تأييد الهيئة في إضافة هذه الخسارة إلى صافي الربح بحجة أن هذه الخسارة قد تم إضافتها إلى الاستثمار المحسوم من وعاء الزكاة وبذلك يكون الأثر على الوعاء صفراً .	.....	5.549.594	--

إن شركة ..... مملوكة لشركة ..... التجارية بنسبته 92% مرفق رقم (3) عقد التأسيس ، ومعلوم أن نسبة الملكية هذه ينشأ عنها علاقة قابضة وتابعة ويتطلب الأمر إعداد قوائم مالية موحدة ، وطبقاً لمعيار المحاسبة الدولي (28) "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" الذي اعتمدته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ 1438/3/21هـ الموافق (2016/12/20م) ، كما صدر من غير تعديل ، فإن طريقة حقوق الملكية هي طريقة محاسبية تسجل بموجبها الاستثمارات بالتكلفة عند الشراء ، ثم تعدل بعد ذلك بالتغير في حصة المستثمر في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها بعد التملك ، وذلك عن طريق إضافة حصة المستثمر من صافي أرباح الشركة المستثمر بها ، وتخفيضه بحصته في كل خسائر الشركة المستثمر بها وحصته من توزيعات الأرباح المستلمة ، بمعنى أن الخسائر المعدل بها صافي الربح لن يكون أثرها على الوعاء صفراً ، مما يستلزم عدم إضافة هذه الخسائر إلى صافي الربح ، تجنباً لثني الزكاة، خصوصاً وأن المادة (4/ثانياً/4 أ) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أجازت حسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة "مشاركة مع آخرين" إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة ، حيث جاء نصها : "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة "مشاركة مع آخرين" إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة" ، ومعلوم أن شركة ..... تخضع لجباية الزكاة في المملكة، يضاف إلى ذلك أن الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ، مرفق رقم (4) ضمن إجابتها على السؤال الأول أكدت على مفهوم هام وهو: "حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين".

وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة خسائر الاستثمارات المحلية في شركة ..... إلى صافي الربح المعدل لعام 2010م.

3- خسائر عن استثمارات لم يقدم عنها بيانات أو مستندات تثبت سداد الزكاة (بالريال السعودي).

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	اسم الشركة المستثمر فيها	الخسارة المعدل بها صافي الربح لعامي	
		2010م	2009م

(1924)

--	2.011.889	.....	انتهى القرار ص (6) إلى تأييد الهيئة في إضافة هذه الخسارة إلى صافي الربح بحجة أن هذه الخسارة لم يقدم عنها بيانات أو مستندات ثبتت سداد الزكاة وتوضيح طبيعتها .

إن الاستثمارات في شركة ..... ممولة من مصادر مضافة إلى الوعاء الزكوي لشركة ..... التجارية، وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة خسائر هذه الاستثمارات إلى صافي الربح المعدل لعام 2010م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة خسائر شركات خارجية ومحلية لعامي 2009م و2010م إلى صافي الربح، في حين تتمسك الهيئة بصحة موقفها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة في عام 2009م عدلت الربح بمبلغ (357.090) ريالا، وهو يخص الاستثمار في صندوق ..... العقاري الأول (استثمار خارجي متداول) وهو ناتج عن إعادة تقييم استثمار المكلف في هذا الصندوق بالقيمة العادلة، وليس نتيجة قيام المكلف ببيع نصيبه في هذا الصندوق، ولذلك أضافت الهيئة الخسارة إلى الربح المعدل ولم تقبل حسم قيمة الاستثمار.

وترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء ، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء , وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة .

وأما خسارة الصندوق البالغة (357.090) ريالا لعام 2009م فترى اللجنة أنه لا يلزم أن تكون الخسارة فعلية وناتجة عن بيع الاستثمار حتى تحسم، ولذلك ترى اللجنة عدم إضافة الخسارة إلى الربح المعدل لعام 2009م.

وفيما يتعلق بخسائر استثمارات عام 2010م فإن تفاصيل المبلغ محل الاعتراض هي كما يلي:

الشركة	خسائر الاستثمار
.....	5.549.594
.....	2.011.889
.....	262.500
.....	2.021.976
.....	714.960
المجموع :	10.560.919

وتبين للجنة أن الهيئة حسمت الاستثمارات بعد رد الخسائر إلى رصيد الاستثمار ثم ردت الخسائر إلى صافي ربح المكلف.

(1924)

وترى اللجنة أن معالجة الهيئة لخسائر الاستثمارات المحاسب عنها وفق طريقة حقوق الملكية لا يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل مع تخفيض الاستثمار بنفس مبلغ الخسارة، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات بعد تخفيضها بمبلغ الخسارة وعدم إضافة تلك الخسائر إلى صافي الربح.

أما خسائر الاستثمار في شركة ..... فلم يقدم عنه المكلف للهيئة وللجنة الابتدائية وهذه اللجنة أي بيانات أو مستندات تثبت سداده وتوضح طبيعته، واكتفى المكلف بالإشارة إلى أن الاستثمارات في شركة ..... ممولة من مصادر مضافة إلى الوعاء الزكوي لشركة ..... التجارية.

وترى اللجنة أنه يحق للمكلف حسم استثماراته في شركات خارج المملكة وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ الذي ينص على "ثانياً : يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ، مشاركة مع آخرين ، بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة , أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار , ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات ، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي... رابعاً : يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية الاستئنافية... , ويلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعاميم أو تعليمات" .

وحيث إن المكلف لم يقدم أي معلومات عن هذا الاستثمار ولم يطبق القرار (1005) فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم هذا الاستثمار لعام 2010م من الوعاء الزكوي.

وأما خسارة الاستثمار لهذه الشركة البالغة (131,250) ريال فترى اللجنة أنه لا يلزم أن تكون الخسارة فعلية وناتجة عن بيع الاستثمار حتى تحسم، ولذلك ترى اللجنة عدم إضافة خسارة الاستثمار في شركة ..... إلى الربح المعدل لعام 2010م.

البند الثاني: فرق إيرادات الاستثمارات المحلية للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي (21.976.958) ريال و (30.425.753) ريال، وزكاتها على التوالي (549.424) ريال و(760.644) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2/1-2) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في عدم حسم الإيرادات المتعلقة بشركة ..... والبالغة (207) ريال لعامي 2009م و2010م بنفس المبلغ وإيرادات شركة ..... البالغة (34,125) ريال لعام 2009م من الوعاء الزكوي للمكلف وكذلك تأييد الهيئة في إخضاع توزيعات الأرباح من شركة ..... لأغطية العلب (.....) للزكاة لعام 2009م بمبلغ (21,798,977) ريال، ولعام 2010م بمبلغ (30.425.546) ريال.

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أنه جاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة على النحو الآتي:

(1924)

1- تأييد الهيئة في عدم حسم الإيرادات المتعلقة بشركة ..... والبالغة (207) ريال لعامي 2009م و2010م بنفس المبلغ وإيرادات شركة ..... البالغة (34,125) ريال لعام 2009م من الوعاء الزكوي للمكلف، بحجة أنها تخص أعواماً سابقة على عامي 2009م و2010م، وأن المكلف هو من تجب عليه الزكاة لكونه مالكاً لهذه الأرباح بمجرد ظهورها، أي عند تحققها، فإنه تلزمه زكاتها عند التوزيع.

ويرد على ذلك بأن الهيئة واللجنة الابتدائية لم تتحققا من تزكية هذه الأموال لدى شـــركة ..... وشـــركة ..... حيث أنهما شـــركتان محليتان مســـجلتان لدى الهيئة ويقدمان إقراراتهما الزكوية، ويزكيان عنها، أي أن الإيرادات بشـــركة ..... والبالغة (207) ريال لعامي 2009م و2010م بنفس المبلغ وإيرادات شـــركة ..... البالغة (34,125) ريال لعام 2009م، مزكاة لدى هاتين الشركتين، وبالتالي لا يجب إضافة هذه الإيرادات لأرباح شركة ..... التجارية عن عامي 2009م و2010م تجنباً للثني في الزكاة.

ولذا نطلب من لجنتكم، إصـدار قرار يؤيد مطلب الشـركة باعتماد حسـم إيرادات الاسـتثمارات المحلية بشـركة ..... والبالغة (207) ريال لعامي 2009م و2010م بنفس المبلغ وإيرادات شـــركة ..... البالغة (34,125) ريال لعام 2009م ريال تجنباً للثني في الزكاة.

2- تأييد الهيئة في إخضـــاع توزيعات الأرباح من شـــركة ..... لأغطية العلب (.....) للزكاة لعام 2009م بمبلغ (21,798,977) ريال، ولعام 2010م بمبلغ (30.425.546) ريال، بحجة أنها توزيعات مصـــدرها الأرباح المبقاة، وأن المكلف هو المالك الحقيقي لهذه الأرباح وهو المكلف بزكاتها.

وبطبيعة الحال فإن اللجنة الابتدائية لم تفصل في هذا الجزء من البند لأن القول بإخضاع توزيعات الأرباح لدى الشركة المستثمرة (المكلف) التي يكون مصـدرها الأرباح المبقاة لدى الشـركة المسـتثمر فيها للزكاة، هو ليس محل خلاف، وبالتالي فإن القرار لم يفصل في النزاع وغير بات ويلزم إلغاؤه.

ولذا نطلب من لجنتكم، إصـــدار قرار يؤيد مطلب الشـــركة باعتماد حســـم كامل الإيرادات المتعلقة بالاســـتثمارات المحلية من الوعاء الزكوي، باعتبار أن مصدرها أرباح العام وليس الأرباح المبقاة في شركة ..... لأغطية العلب (.....)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على اســـتئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/8/20هـــــ ذكروا فيها أنه لم يتم حســـم إيرادات شـــركة ..... وشـــركة ..... لأن الشـــركة تعالجها بطريقة التكلفة، وأن تلك الإيرادات بمثابة توزيعات أرباح مقبوضـــة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها وعليه يجب خضوعها لدى المكلف كغلة استثمار ولا يوجد أي ثني زكوي.

وبالنسبة لإيرادات شركة .....، فإن الشركة تقوم سنويا بتوزيع جزء من الأرباح المبقاة والتي تشمل رصيد أول السنة المدور، حيث تمثل حصـــة المكلف منه (18%) وهذا لا تحســـمه الهيئة لأنه توزيعات أرباح خرجت من ذمة الشـــركة المســـتثمر فيها، وأما الموزع من ربح نفس العام فقد تم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

(1924)

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـ ذكر فيها ما نصه:

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	اسم الشركة المستثمر فيها	فرق الإيرادات غير المحسومة لعامي	
		2010م	2009م
انتهى القرار ص (13و14) إلى تأييد الهيئة في عدم اعتماد حسم فرق الإيرادات من الوعاء الزكوي لشركة .....، بحجة أنها هي من تجب عليها الزكاة، لأنها المالك لهذه الأرباح بمجرد ظهورها أي عند تحققها ، كما أنها تخص أعواماً سابقة عن عامي 2009م و2010م .	.....	207	207
	.....	--	34.125
انتهى القرار (ص 14) إلى تأييد الهيئة في عدم اعتماد حسم فرق الإيرادات من الوعاء الزكوي لشركة .....، بحجة أنها هي المالك الحقيقي لهذه الأرباح والمكلفة بزكاة أموالها المستثمرة في شركة (.....) لكون مصدرها الأرباح المبقاة وليست أرباح العام .	.....	30.425.546	21.798.977
المجموع :		30.425.753	21.833.309

معلوم أن إيرادات الاستثمارات المتعلقة بشركتي .....، وشركة .....، ناشئة عن استثمارات في شركات محلية تخضع لجباية الزكاة في المملكة، بمعنى أن هذه الإيرادات مزكاة لدى هاتين الشركتين، وبالتالي لا يجب إضافة هذه الإيرادات لأرباح شركة ..... عن عامي 2009م و2010م تجنباً لثني الزكاة، كما أنه معلوم أن إيرادات شركة ..... لأغطية العلب (.....) هي الأخرى مزكاة لدى تلك الشركة، وأن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بجدة في قرارها رقم (5) لعام 1436هـ لم تحدد الأرباح التي مصدرها الأرباح المبقاة أو التي مصدرها أرباح العام.

وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة باعتماد حسم كامل الإيرادات المتعلقة بالاستثمارات المحلية من صافي الربح المعدل لعامي 2009م و2010م تجنباً لثني الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الإيرادات المتعلقة بشركة ..... والبالغة (207) ريال لعامي 2009م و2010م وإيرادات شركة ..... البالغة (34,125) ريال لعام 2009م، وتوزيعات الأرباح من شركة ..... لأغطية العلب (.....) لعام 2009م بمبلغ (21,798,977) ريال، ولعام 2010م بمبلغ (30.425.546) ريال للوعاء الزكوي للمكلف، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه المبالغ للربح المعدل للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

(1924)

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن فروق الإيرادات محل الخلاف عبارة عن توزيعات أرباح من استثمارات الشركة المحلية طويلة الأجل.

وترى اللجنة أن الأصل في الأرباح الموزعة من الشركات المحلية المسجلة لدى الهيئة والتي تقدم إقراراتها الزكوية، أنها مزكاة عما مضى ولا تضاف للوعاء الزكوي عند الشركة المستثمرة إلا بعد حولان الحول عليها ما لم تثبت الهيئة عدم تزكيتها عند الشركة المستثمر فيها.

وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه اعتماد حسم كامل إيرادات الاستثمارات المحلية التي لم يحل عليها الحول في حدود ملكية الشركة من الشركة المستثمر فيها.

البند الثالث: فرق القروض لأجل للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي (16.539.695) ريال و(20.283.923) ريال، والقروض البنكية البالغة على التوالي (6.966.275) ريال و(12.942.226) ريال، وزكاتها على التوالي (587.649) ريال و(830.654) ريالا.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/البند الثالث) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في إضافة ما استخدم من القروض في تمويل الأصول الثابتة لعامي 2009م و2010م إلى الوعاء الزكوي للمكلف سواء حال عليه الحول أو لم يحل، وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى حال عليه الحول.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة أيدت الهيئة في إضافة فرق القروض لأجل لعامي 2009م و2010م بمبلغ (16.539.695) ريال ومبلغ (20.283.923) ريال على التوالي وكذلك القروض البنكية لعامي 2009م و2010م بمبلغ (6.966.275) ريال ومبلغ (12.942.226) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي ، بحجة أن ما استخدم من هذه القروض في تمويل أصول ثابتة يجب إضافته إلى الوعاء مقابل حسم هذه الأصول ، وما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل وحال عليه الحول فإنه تسري عليه الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ ، باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول .

ويرد على ذلك بأن ما توصلت إليه اللجنة الابتدائية ليس محل خلاف من حيث المبدأ، ولكن الخلاف هو في تحديد القروض التي مولت الأصول الثابتة أو التي لم يمض عليها حول كامل وهو ما لم تفصل به اللجنة، وبالتالي فإن القرار غير بات ولذا فلا زالت الشركة عند موقفها من الاعتراض على إضافة القروض لأجل والقروض البنكية إلى الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:

- هذه القروض من الديون التجارية التي تمول رأس المال العامل، وهي تحسم من عروض التجارة في الميزانيات التقليدية باتفاق جمهور الفقهاء.

(1924)

- أن كل الاتفاقيات المبرمة مع البنوك تشـير إلى اسـتخدام القروض البنكية والحسـابات الدائنة في تمويل رأس المال العامل والمصاريف، وكقاعدة في علم المالية لا يقبل استخدام العملاء قروض قصيرة الأجل لتمويل موجودات طويلة الأجل.

- أن المركز المالي للشركة لعامي الخلاف يوضح بجلاء مقدرة الشركة على تمويل موجوداتها الثابتة الملموسة وغير الملموسة واسـتثماراتها المالية الأخرى طويلة الأجل من حقوق الشـركاء، وهو ما يثبت عدم حاجة الشـركة لأي تسـهيلات بنكية لتمويل الموجودات طويلة الأجل.

- أن الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/5/15هـــ لا تشير إلى إضافة القروض البنكية (على الإطلاق) للوعاء الزكوي، بل هي لا تتحدث عن الوعاء الزكوي المحسوب من جانب مصادر الأموال في الميزانيات التقليدية.

- أن الفتوى رقم (22665) بتاريخ 1424/5/15هـــ التي استندت إليها الهيئة في إضافة القروض البنكية للوعاء الزكوي ، تتحدث عن ما آلت إليه تلك القروض ، أي جانب الأصـول في الميزانيات التقليدية باعتباره الجانب الذي يرصـد عروض التجارة، ويحسـب منه وعاء الزكاة الشرعي ، وعندما اختارت الهيئة أن تصل إلى الوعاء الزكوي من جانب مصادر الأموال توصلت إلى صافي القيمة الدفترية المعدلة باسـتبعاد عروض القنية ، وهذه القيمة تشـمل كل أصـول الشـركة سـواء مولت بقروض أو بغيرها ، وإضـافة القروض إلى هذه القيمة يعني إضافة الأصول ومصادر تمويلها، وهذا ما عنته الشركة عندما أشارت في اعتراضها إلى الثني .

ولذا نطلب من لجنتكم الموقرة، إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضـافة القروض البنكية والقروض لأجل التي مولت رأس المال العامل ولم يحل عليه الحول إلى الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/8/20هـ ذكروا فيها أنه تم إضافة القروض البنكية والقروض لأجل تطبيقا للقرار الاسـتئنافي رقم (890) لعام 1430هـــ حيث ثبت لدى اللجنة الاسـتئنافية بأن الأصـول الثابتة ممولة من مصـادر تمويل مختلطة ما بين أوراق دفع وحسابات جارية قصـيرة الأجل وأدوات مالية متعددة وأن الشـركة لا تعارض إضـافتها للوعاء الزكوي طالما تم حسم الأصول الثابتة بكاملها من الوعاء الزكوي وعليه صدر القرار الاستئنافي مؤيدا للقرار الابتدائي وإجراء الهيئة في إضـافة أرصـدة القروض البنكية والقروض لأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف وقد تم تطبيق ذلك الإجراء على كافة الأعوام التالية للقرار بناء على نفس الأسباب والحيثيات حيث تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء ، وكذلك تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ .

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـ ذكر فيها ما نصه:

القروض الأجل		القروض البنكية		قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ
2009م	2010م	2009م	2010م	

(1924)

انتهى القرار ص (20) إلى تأييد الهيئة في إضافة القروض لأجل والقروض البنكية إلى وعاء الزكاة بحجة أنها إما مستخدمة في تمويل أصول ثابتة سواءً حال عليه الحول أم لم يحل، أو أنها مستخدمة في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول تطبيقاً لمقتضى الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ	12.942.226	6.966.275	20.283.923	16.539.695

إن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية بجدة رقم (5) لعام 1436هـــ لم يحدد القروض التي مولت الأصـول الثابتة أو التي مضـى عليها الحول ، كما أن الفتوى التي تشـير إليها اللجنة رقم (22665) لعام 1424هـــ تتحدث عن ما آلت إليه تلك القروض ، وهو جانب الأصـول في الميزانيات التقليدية باعتباره الجانب الذي يحدد وعاء الزكاة الشرعي ، ولما كانت الهيئة تصل إلى وعاء الزكاة باعتبار مصادر الأموال مقابل استبعاد الأصول والاستثمارات الممولة من هذه المصادر ، وهو ما يستوجب تحديد الأصول الثابتة الممولة من القروض أو القروض التي مضى عليه الحول ولم تمول أصولاً أو استثمارات، وهو ما لم تفصل به اللجنة الابتدائية بقرارها رقم (5) لعام 1436هـ .

وعليه نطلب من لجنتكم إصـدار قرار يؤيد مطلب الشـركة بعدم إضـافة القروض لأجل والقروض البنكية التي مولت رأس المال العامل ولم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاسـتئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومسـتندات, تبين أن الاسـتئناف يكمن في طلـب (المكلف) عـدم إضـــافـة فرق القروض لأجـل لعـامي 2009م و2010م بمبلغ (16.539.695) ريـال ومبلغ (20.283.923) ريـال على التوالي وكـذلـك القروض البنكيـة لعـامي 2009م و2010م بمبلغ (6.966.275) ريـال ومبلغ (12.942.226) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة ما استخدم من القروض في تمويل الأصول الثابتة للأعوام من 2003م إلى 2007م إلى الوعاء الزكوي للمكلف سواء حال عليه الحول أو لم يحل، وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأســاس في معالجة الديون لغرض احتســاب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن, فبالنســبة للدائن فإن عرض الدين كرصــيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية, وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسـبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضـافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من

(1924)

ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبرجوع اللجنة إلى الربوط الزكوية والقوائم المالية للمكلف تبين أن الهيئة أضافت الديون من خلال إضافة رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، كما في الإيضاح رقم (15) لعام 2009م ورقم (12، 15) لعام 2010م

وبرجوع اللجنة لعقود قروض وتسهيلات المكلف تبين أنها لتسهيلات النشاط العقاري ونشاط المدن الترفيهية ومشروع التحلية المرحلة الأولى والثانية، كما تبين أن من هذه القروض تسهيلات بنكية لتمويل رأس المال العامل ويُنص في عقودها بأنها بديلة عن التسهيلات القائمة مما يعني استمرار هذه التسهيلات.

ووفقا لقاعدة الديون أعلاه فإن القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء وكذلك القروض قصيرة الأجل إذا كانت متجددة ومستمرة تضاف للوعاء الزكوي حيث تعد في جوهرها طويلة الأجل, ولذلك فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول, مع حسم ما يتأكد سداده وعدم حولان الحول عليه، وهو ما يتفق مع ربط الهيئة, ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض البنكية والقروض لأجل للأعوام محل لخلاف .

البند الرابع: أرصدة دائنة ومدورة ومقابل أصول - دائنون تجاريون ومختلفون للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي (25.181.539) ريال و(27.038.038) ريال، وزكاتها (629.538) ريال و(675.956) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م و2010م.

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة أيدت الهيئة في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م و2010م بمبلغ (25.181.539) ريال ومبلغ (27.038.038) ريال على التوالي، بحجة أن الهيئة لم تضف من هذه الأرصدة إلى الوعاء إلا ماله علاقة بالأصول الثابتة أو ما حال عليه الحول.

ويرد على هذا بأن هذه الأرصدة لحسابات دائنة متداولة لا يقابلها أصول ثابتة حيث تم بيع الأصول الثابتة التي تقابلها (فندق.....) في 2003/12/25م، فينطبق بحقها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (155) وتاريخ 1394/4/9هـ الصادر بشأنه منشور هيئة الزكاة والدخل رقم (2) وتاريخ 1394/6/1هـ الذي يقضي بأن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي هو الأرصدة الدائنة الممولة لأصول ثابتة فقط، وحيث أن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة مما يستلزم عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

(1924)

ولذا نطلب من لجنتكم الموقرة، إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة الأرصدة الدائنة والمدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م لكونها لا ترتبط بأصول ثابتة خلال العامين أعلاه.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/8/20هـ ذكروا فيها أن الهيئة توضح بأن تلك الأرصدة هي أرصدة مستحقة لشركة ..... ومجموعة إدارة المشروعات عن أعمال مقاولات وضمانات حسن الأداء ودائني سيارات وهي بمثابة قيمة أصول لم تسدد حتى تاريخ الإقفال وتم إضافة تلك الأرصدة مقابل حسم كامل رصيد الأصول الثابتة في تاريخ الإقفال ، كما تتضمن تلك الأرصدة مبالغ مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف طبقا للفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ وأن المكلف لا يعترض على إضافة الأرصدة الدائنة المدورة في حال قبول الهيئة حسم الأرصدة المدينة المدورة من الوعاء الزكوي وهذا الإجراء غير مقبول كون الأرصدة المدينة من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (3077) لعام 1426هـ حيث إن ما يحسم من عروض القنية فقط في حين أن تلك الأرصدة نشأت عن معاملات تجارية .

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـ ذكر فيها ما نصه:

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	الأرصدة الدائنة لعامي	
	2010م	2009م
انتهى القرار ص (23و24) إلى تأييد الهيئة في إضافة هذه الأرصدة الدائنة إلى وعاء الزكاة بحجة أن لها مقابل في الأصول الثابتة في تاريخ الأقفال أو أنها مما حال عليه الحول .	27.038.038	25.181.539

من المعلوم أن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة، حيث تم بيع الأصول الثابتة التي تقابلها (فندق.....) في 2003/12/25م، مرفق رقم (5) عقد البيع، وحل محلها حسابات مدينة مستحقة على أطراف ذات علاقة، وبالتالي فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بجدة لم تتبين من وجود الأصول الثابتة المقابلة لهذه الأرصدة أو ما حال عليه الحول، ذلك أن فندق ..... محول لشركة مملوكة لنفس الشركاء في شركة ..... وهي الشركة .....، وقد أجازت المادة (3/8) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، للشركات المملوكة لنفس الشركاء والشركة القابضة والشركات التابعة لها، المملوكة لنفس الشركاء تقديم إقرار زكوي موحد.

وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة الأرصدة الدائنة ومدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م كونها لا ترتبط بأصول ثابتة خلال العامين محل الاستئناف.

(1924)

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقات المدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م، في حين تتمسك الهيئة بإضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م و2010م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأســـاس في معالجة الديون لغرض احتســـاب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنســـبة للدائن فإن عرض الدين كرصـــيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنســـبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضـافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبناء على القاعدة أعلاه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقات المدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م.

البند الخامس: الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي (249.769.279) ريال، و(260.466.622) ريال، وزكاتها (6.244.232) ريال، و(6.516.116) ريال.

قضـى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/البند الخامس: 2و4و5و6) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في عدم حسـم الاسـتثمارات الخارجية غير المؤيدة مستندياً، وكذلك الاستثمارات في شركة ..... للفنادق لعامي 2009م و2010م، وصندوق ..... العقاري لعام 2009م، وصندوق ..... الدولية لعام 2009م.

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة جاء على النحو الآتي:

أ- استثمارات خارجية:

1- اســتثمارات كانت أوعيتها الزكوية ســالبة، ولم تقبل الهيئة بحســمها من الوعاء الزكوي، بحجة أن القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـــ اشترط سداد الزكاة لقبول حسم الاستثمار، وبمراجعة القرار الوزاري المذكور فإنه، وإن نص على سداد الزكاة كشرط لقبول حسم الاستثمار، إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمار في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسم الاستثمارات التي كان وعائها سالباً بعد استيفاء المستندات اللازمة، ويمكن حصرها في البيان الآتي:

(1924)

الشركة	2009م	2010م
.....	1.381.250	1.381.250
.....	4.219.776	--
.....	--	5.347.588
.....	--	107.558.000
الإجمالي :	5.601.026	114.286.838

2- استثمارات لم تقدم عنها مستندات، تبين للجنة أن الهيئة طلبت من المكلف بيان بهذه الاستثمارات مرفق به المستندات التي تثبت الملكية وسداد القيمة وقيود الإثبات بالدفاتر من واقع دفاتر وسجلات الشركة، وقد تم تسليم ممثل المكلف بياناً بأسماء الشركات الخارجية المستثمر فيها في جلسة الاستماع والمناقشة بغرض الاطلاع عليه وتزويد اللجنة بأي من هذه المستندات، ولكن المكلف لم يزود اللجنة بأي من هذه المستندات، ولذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة للمكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

3- استثمارات لم تتم تزكيتها، بررت الهيئة عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف المستثمر بعدم قيامه بتزكيتها، دون إبداء أسباب أخرى، وترى اللجنة أن يتم مطالبته بالقوائم الخاصة بالشركات المستثمر فيها وأن تكون هذه القوائم مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار والقيام بحساب الزكاة يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ويرد على ما ورد في الفقرة (2و3) أعلاه من أنه على الرغم من أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة بتطبيق القرار الوزاري (1005) لعام 1428هـ بشأن تقديم القوائم المالية المدققة في بلد الاستثمار، إلا أن اللجنة لم تحدد مبلغ الاستثمارات المشمولة غير المؤيدة مستندياً أو التي لم يتم تزكيتها، ويمكن حصرها في البيان الآتي:

اسم الشركة	2009م	2010م
.....	--	--
.....	48.911.346	56.219.998
.....	--	--
.....	5.347.588	--
.....	--	--
.....	--	200.499
.....	665.625	403.125
.....	--	7.852.980
.....	83.981.869	--
.....	500.000	500.000
.....	16.480.106	16.480.106

(1924)

2.837.852	2.837.852	.....
486.552	489.552	.....
1.250.000	1.250.000	.....
550.467	550.467	.....
4.056.762	4.056.762	.....
307.956	307.956	.....
975.000	2.011.889	.....
3.750.000	3.750.000	.....
95.871.297	171.141.012	إجمالي الاستثمارات الخارجية

أ- استثمارات محلية:

1- استثمارات في شركة ..... ومقدارها (71,798,136) ريال لعامي الخلاف وهذه لم يقدم المكلف عنها مستندات وقد صدر القرار الاستئنافي رقم (890) لعام 1430هـ مؤيداً للهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم كفاية المستندات، واللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ويرد على ذلك أن الهيئة واللجنة لم تبينا طبيعة المستندات التي لم يقدمها المكلف والضرورية من وجهة نظرهما لتأييد المكلف، ويضاف إلى ذلك أن الهيئة أصدرت ربوط زكوية على شركة ..... للأعوام محل الخلاف وبموجب تلك الربوط فقد أدرجت الهيئة كامل مبالغ أرصدة ..... التجارية في الوعاء الزكوي لشركة ..... مما يستوجب حسم رصيد الاستثمار بالكامل في شركة ..... منعاً للثني في الزكاة.

2- صندوق ..... العقاري الأول : طبيعة هذا الاستثمار أنه استثمار متداول ويقوم هذا الصندوق بشراء العقارات ثم بيعها عندما يرتفع سعرها ، ولا يستثمر هذا الصندوق في بناء العقارات وامتلاكها وتأجيرها ، ولذلك فإن هدف الصندوق هو شراء العقارات بقصد إعادة بيعها ، وبالتالي فهي من عروض التجارة ، وبذلك يعد الاستثمار فيه استثماراً متداولاً سواء حال عليه الحول على حصة المستثمر فيه أم لم يحل ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم استثمار المكلف في هذا الصندوق من وعائه الزكوي ، ويرد على ذلك أن تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ أيد حسم الاستثمارات ما دام أنها ممولة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن وكذلك سواء تمت داخل المملكة أو في خارجها .

3- صندوق ..... لعام 2009م ، الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو المضاربة في الأسهم الدولية ، وهو بذلك يعتبر استثمارا متداولاً ، بصرف النظر عن المدة التي يظل فيها هذا الاستثمار قائماً، فالأسهم التي يضارب فيها هذا الصندوق لا تختلف عن المخزون المعد للبيع والذي لا يجوز للمكلف المطالبة بحسمه من الوعاء حتى لو حال عليه الحول ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا الاستثمار من وعائه الزكوي ، ويرد على ذلك أن

(1924)

تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـــ أيد حســم الاســتثمارات ما دام أنها ممولة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن وكذلك سواء تمت داخل المملكة أو في خارجها .

ولذا نطلب من لجنتكم، إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بحسم استثماراتها الخارجية والداخلية من الوعاء الزكوي للعامين أعلاه.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على اســتئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/8/20هـــ ذكروا فيها أنه لم يتم حســم الاستثمارات الخارجية التي لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد الزكاة الشرعية عنها تطبيقا للقرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـــ ويشمل ذلك الاستثمارات التي لا يوجد لها وعاء أو وعاؤها بالسالب لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في البند ثانيا من القرار الوزاري المذكور وأهمها سداد الزكاة المستحقة عنها.

كذلك لم يتم حسم الاستثمار في الشركات التي لم تسدد الزكاة عنها كما يجب حيث لم يتضمن الوعاء الزكوي المحتسب من قبل المكلف لعناصـر يجب إضـافتها إلى الوعاء الزكوي وأيضـا الاسـتثمارات التي لم يقدم المكلف عنها أي بيانات ومسـتندات تثبت سداد القيمة وتوضح طبيعة الاستثمار والغرض من اقتنائه.

وأخيرا فإن شـركة ..... وصـندوق ..... وشـركة ..... في الخارج هي اسـتثمارات متداولة لا تحسـم من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة الشرعية ولا يغير من طبيعتها مجرد إعادة تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل.

وأما الاستثمارات المحلية فقد تم حسم الاستثمارات المحلية ما عدا الآتي:

- (71,798,136) شركة ..... طبقا للقرار الاستئنافي رقم (890) لعام 1430هـــ (223,938,368-295,736,504) لعامي الاعتراض.

- (775.108) صندوق ..... لعام 2009م حيث إنه استثمار متداول تجب فيه الزكاة.

- (3.602.611) صندوق ..... حيث إنه استثمار متداول تجب فيه الزكاة.

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـ ذكر فيها ما نصه:

1- الاستثمارات الأجنبية ذات الأوعية السالبة (بالريال السعودي)

الاستثمارات الخارجية		الشركة المستثمر فيها	قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ
2009م	2010م		
1.381.250	1.381.250	.....	انتهى القرار ص (35) إلى قبول حسم هذه الاستثمارات التي كان وعائها سالباً بعد استيفاء المستندات اللازمة، لعدم وجود نص يقضي بعدم الحسم في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ذلك أن القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ وإن اشترط سداد الزكاة لقبول حسم الاستثمارات إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمارات في حالة عدم وجود وعاء زكوي مستندة في ذلك إلى أن القوائم المالية المقدمة للهيئة
4.219.776	--	.....	
--	5.347.588	.....	
--	107.558.000	.....	

(1924)

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	الشركة المستثمر فيها	الاستثمارات الخارجية	
		2010م	2009م
العامة للزكاة والدخل قبل تعديل الربط أظهرت وجود أوعية سـالبة لم تقبل الهيئة حسم الاستثمارات المرتبطة بها، بمعنى أن القرار لم يشترط مطالبة شـركة ..... بتقديم القوائم المالية للشـركات الخارجية، مرة أخرى، لسبق تقديمها ومعرفة أن وعائها بالسالب .			
المجموع :	--	114.286.838	5.601.026

وبما أن قبول حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية ذات الأوعية السالبة يتوقف على تقديم القوائم المالية لتلك الشركات مرة ثانية، نقدم للجنتكم تلك القوائم المالية، مرفق رقم (1) القوائم المالية التي سبق تقديمها للهيئة).

وعليه نطلب من لجنتكم، إصـدار قرار يؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (5) لعام 1436هـ بقبول حسم الاستثمارات الخارجية التي وعائها بالسالب لعامي 2009م و2010م.

2- استثمارات في شركة محلية، شركة.....

قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ	الشركة المستثمر فيها	الاستثمارات المحلية لعامي	
		2010م	2009م
انتهى القرار (ص 36) إلى عدم قبول حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لشركة ..... لعدم كفاية المستندات .	.....	71.798.136	71.798.136

إن شـركة ..... مملوكة لشـركة ..... بنسـبة 99% ، مرفق رقم (6) عقد التأسـيس ، ولم تتبين لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية بجدة طبيعة المسـتندات التي لم تقدم لتأييد حسـمها من الوعاء الزكوي ، ومعلوم أن نسـبة الملكية هذه ينشـأ عنها علاقة قابضـة وتابعة ويتطلب إعداد قوائم مالية موحدة ، طبقاً للمعيار الدولي (10) "القوائم المالية الموحدة" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولي الذي تبنته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ 1438/3/21هـ الموافق 2016/12/20م ، كما صدر من غير تعديل ، كما أن الفقرة (3) من المادة الثامنة للائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، أجازت للشركات المملوكة لنفس الشركاء ، والشركة القابضة والشركات التابعة لها ، المملوكة لنفس الشركاء تقديم إقرار زكوي موحد .

يضـاف إلى ذلك أن الفقرة (ثانياً/4/أ) من المادة الرابعة للائحة التنفيذية للمرسـوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أجازت حسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين، إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، وبما أن هذه الاستثمارات مزكاة لدى شركة ..... مما يستلزم حسمها من الوعاء تجنباً لثني الزكاة، ويعزز ذلك الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ ضمن إجابتها على

(1924)

السـؤال الأول، حيث أكدت على مفهوم هام وهو: "حسـم اسـتثمارات الشـركة الأم في رأسـمال الشـركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين".

وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة حسم الاستثمارات في شركة ..... لعامي من 2009م و2010م تجنباً لثني الزكاة.

3- استثمارات في صندوق .....، وصندوق ..... (بالريال السعودي).

الاستثمارات المحلية لعام 2009م	الشركة المستثمر فيها	قرار اللجنة الابتدائية رقم (5) لعام 1436هـ
3.602.611	.....	انتهى القرار (ص 36) إلى تأييد الهيئة بعدم حسم الاستثمار في صندوق ..... العقاري الأول لكونها من عروض التجارة .
775.108	.....	انتهى قرار اللجنة ص (36) إلى تأييد الهيئة بعدم حسم الاستثمار في صندوق ..... لكونها من عروض التجارة .
76.175.855	--	المجموع :

إن هذه الاستثمارات كلها ممولة من مصادر مضافة إلى الوعاء الزكوي لشركة ..... التجارية، وعليه نطلب من لجنتكم إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بحسم هذه الاستثمارات لعام 2009م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) بقبول حسم الاستثمارات الخارجية التي وعائها بالسالب لعامي 2009م و2010م، وحسم الاستثمارات في شركة ..... لعامي من 2009م و2010م، وحسم الاستثمارات في صندوق ..... العقاري الأول، وصندوق ..... (بالريال السعودي) لعام 2009م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات؛ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى استئناف المكلف والمستندات التي أرفقها تبين أن مطالبه تنقسم إلى ما يلي:

أ) استثمارات خارجية، وتنقسم إلى فئتين، على النحو الآتي:

1- استثمارات أوعيتها الزكوية سالبة.

ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (1005) وإن نص على سداد الزكاة كشرط لقبول حسم الاستثمار إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمار في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسم الاستثمارات التي وعاؤها بالسالب.

2- استثمارات غير مؤيدة مستندياً واستثمارات لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد الزكاة الشرعية عنها.

ترى اللجنة، تطبيقا للقرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ الفقرة (ثانيا) منه، تأييد الهيئة في عدم الاستجابة للمكلف بحسم الاستثمارات التي لم تؤيد مستندياً والتي لم يقدم المستندات المؤيدة لسداد الزكاة الشرعية عنها.

(1924)

ب) استثمارات داخلية، وتتألف مما يلي:

1- استثمارات في شركة ..... ومقدارها (71,798,136) ريال.

برجوع اللجنة لعقد تأسيس شركة ..... المؤرخ في 1410/10/1هـ الموافق 1990/4/26م تبين من خلاله أن المكلف يملك نسبة (99%) في الشركة بمبلغ (49.500.000) ريال، وحيث أثبت المكلف قيمة الاستثمار في الشركة، ولم يقدم أي مستندات أخرى فإن اللجنة تقبل حسم هذا الاستثمار في حدود ملكية المكلف من الشركة.

2- صندوق .....، وصندوق.....:

ترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء ، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء , وبناء على ذلك فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة .

البند السادس: حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبا بعد استيفاء المستندات اللازمة ومطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها التي لم يتم تزكيتها ودفع الزكاة عنها ليتم قبول حسمها من وعائه الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5/1و3) بتأييد وجهة نظر (المكلف) بالموافقة على حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبا بعد استيفاء المستندات اللازمة ومطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها التي لم يتم تزكيتها ودفع الزكاة عنها ليتم قبول حسمها من وعائه الزكوي.

استأنفت (الهيئة) هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة إلى ما ورد في ضمن وجهة نظرها المدونة في مذكرتها المرفوعة إلى اللجنة الابتدائية وما ورد في الصفحات (31-34) من القرار المتضمنة تعليق وبيانات ممثلي الهيئة على هذا البند ، وبخصوص حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبا فإن الهيئة توضح أن القرار الوزاري (1005) لعام 1428هـ قد اشترط في الفقرة ثانيا منه لحسم الاستثمارات الخارجية توريد زكاتها للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم تحسم تلك الاستثمارات من الوعاء تجنبا لثني الزكاة ، وإذا لم يتم استيفاء ذلك فلا تحسم من الوعاء، وحيث إن الزكاة لم تدفع عن تلك الاستثمارات كون وعائها بالسالب فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها في عدم استيفاء شرط الحسم المنصوص عليه في القرار الوزاري .

وأضافت الهيئة بأن العلة الواردة في القرار ليست كون تلك الاستثمارات عروض قنية وإنما تجنبا لثني الزكاة ويستنتج من ذلك أن الاستثمارات الخارجية هي مال زكوي تجب فيه الزكاة في كل الأحوال إما في البلد المستثمر فيها أو لدى الهيئة.

(1924)

وذكروا أيضـــا أن القرار الوزاري لم ينص على أية اســـتثناءات تخص الاســـتثمارات الخارجية، وعليه فلا مجال للاجتهاد في ذلك وتحميل النصـــوص النظامية ما لا تحتمل، ويمكن هنا الاســـتئناس بالفقرة رابعا من القرار الخاصـــة بالســـندات الحكومية طويلة الأجل حيث قيدها القرار بالســـندات الجديدة التي تصـــدر بعد تاريخ القرار بالرغم من أنه نص في الفقرة الثالثة على عدم حســـمها وبالتالي فلو كان هناك أي مجال للاستثناءات على الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبا لنص عليها القرار.

وذكرت الهيئة أنه بخصوص مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية ليتم قبول حسمها ، فقد قررت اللجنة أن يتم مطالبة المكلف بالقوائم المالية للاســـتثمارات الخارجية التي لم تزكى وحســـاب الزكاة عنها وتوريدها للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاســتثمار ثم تحســم تلك الاســتثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف وتؤكد الهيئة بأنها قد طلبت ذلك فعلا من المكلف ولم يقدمها للهيئة كما أنه لم يقدمها إلى اللجنة الابتدائية ، وعليه فلا مجال لمطالبته مجددا بذلك حيث إنه لو كانت متاحة لديه لقدمها ولسدد زكاتها كما فعل ذلك في الاستثمارات الخارجية التي حسمت له .

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على جواب الهيئة قدم مذكرة إلحاقية مؤرخة في 1438/10/15هـ ذكر فيها ما نصه:

قبلت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة في قرارها رقم (5) لعام 1436هـــ ص (35) حسم الاستثمارات التي وعائها بالسالب بعد استيفاء المستندات اللازمة ، لعدم وجود نص يقضي بعدم الحسم في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ذلك أن القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ ، وإن اشترط سداد الزكاة لقبول حسم الاستثمارات ، إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمارات ، في حالة عدم وجود وعاء زكوي ، مستندة في ذلك إلى أن القوائم المالية المقدمة للهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تعديل الربط أظهرت وجود أوعية ســـالبة لم تقبل الهيئة حســـم الاســـتثمارات المرتبطة بها ، بمعنى أن القرار لم يشترط مطالبة شركة ..... تقديم القوائم المالية للشركات الخارجية ، مرة أخرى ، لسبق تقديمها للهيئة ومعرفة أن وعائها بالسالب .

وبما أن قبول حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية ذات الأوعية السالبة يتوقف على تقديم القوائم المالية لتلك الشركات مرة ثانية، نقدم للجنتكم تلك القوائم المالية، مرفق رقم (1) القوائم المالية التي ســـبق تقديمها للهيئة)، وذلك للشـــركات الأجنبية التالية: (بالريال السعودي).

الشركة	2009م	2010م
.....	1.381.250	1.381.250
.....	4.219.776	--
.....	--	5.347.588
.....	--	107.558.000
الإجمالى :	5.601.026	114.286.838

(1924)

وعليه نطلب من لجنتكم، إصـــدار قرار برفض اســـتئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالاســـتثمارات الخارجية التي وعائها بالســـالب، وتأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضـــريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (5) لعام 1436هـــــ بقبول حســـم الاستثمارات الخارجية التي وعائها بالسالب لعامي 2009م و2010م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الا ستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الا ستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حســم الاســتثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها ســالباً من وعاء المكلف الزكوي، وعدم مطالبته بتقديم القوائم المالية للشـــركات الخارجية المســـتثمر فيها التي لم يقدم مســـتنداتها حيث تمت مطالبته من قبل، في حين يتمسك المكلف بحسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالباً من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (1005) وإن نص على ســداد الزكاة كشــرط لقبول حســم الاســتثمار إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمار في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسم الاستثمارات التي وعاؤها بالسالب.

وحيث قبلت اللجنة في البند الخامس من هذا القرار حسم الا ستثمارات التي وعاؤها بالسالب، فإنها ترفض ا ستئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالباً من وعاء المكلف الزكوي للعامين 2009م و2010م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســـتئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شـــركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (5) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1/أ- تأييد ا ستئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر صندوق ..... لعام 2009م إلى الربح المعدل، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- تأييد ا ستئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر شركات خارجية لعام 2010م إلى صافي الربح، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر الاستثمار في شركة (.....) لعام 2010م إلى الربح المعدل، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

(1924)

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد حسم كامل إيرادات الاستثمارات المحلية التي لم يحل عليها الحول في حدود ملكية الشركة من الشركة المستثمر فيها، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق القروض البنكية والقروض لأجل للوعاء الزكوي لعامي الخلاف 2009و2010م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقات المدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

5/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات التي وعاؤها بالسالب، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات التي لم تؤيد مستندياً أو التي لم يقدم المستندات المؤيدة لسداد الزكاة الشرعية عنها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- تأييد المكلف في طلبه حسم الاستثمار في شركة ..... على أن يكون في حدود رأس ماله في الشركة المستثمر فيها، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

د- رفض استئناف المكلف في طلبه قبول حسم الاستثمارات في صندوق ..... العقاري الأول، وصندوق ..... وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

6- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالباً من وعاء المكلف الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،

عضو	عضو	عضو
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(1924)

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
.....	.....
.....	.....